

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٣١٨ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛
وعلى كتابى مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة دمياط رقمى (٢٤٣٠ ، ٢٤٣)
المؤرخين ٦/١٢ ، ٢٠١٤/٨/١٠ ؛
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بكتابه رقمى (٥٨٩ ، ٧٣١)
المؤرخين ٤/٢٩ ، ٢٠١٤/٩/٢٠ ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى - قطاع التجارة الداخلية
المؤرخة ٢٠١٤/١٠/٢١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

حل وتصفية عدد (٣) جمعيات تعاونية استهلاكية بمحافظة دمياط حلاً إدارياً ، وهى :

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمحطة رافع المياه .
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية بالإدارة الزراعية بالزرقا - مركز الزرقا .
- ٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمنطقة قرية الأربعين والعرب التابعة لها - مركز فارسكور .

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لنص المادة (٨٠)
من أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى .

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة إجراءات التنفيذ .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ النشر .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د / خالد حنضى